

التحتي في الارض طريق الايجور ذكره في العنق وفيها ايضا ولو كانت الارض
بما عداها بيتا عين من رجل الايجور وفيه اخر قسمة شرع الطيحي وبي دارين شريكين
بما عداها نصيبه بيت عين من الدار تكثر ان رجل البيع **ذكر في شرع الاصل**
العقد هو جعفر رابت في اعالي دارين رجلين بما عداها بيتا عينه في كل واحد
عند البيوع ورأت في الخط **وجع نوادر** شرع في البيوع رواته رجلان فيما دارا
فما عداها نصيبه بيتا عين من الدار وبيت الدار والبيت معلوم **فانما في**
قال الايجور البيع لان فيه شرعا على شريكه في غنطه نصيبه عليه عند القسمة قال ارات
لوياع نصف كل نصف بيت من الدار لم يقطع نصيبه شريكه قال وكذلك الارض ولو كانت
بينها عشرة عتق نصيبه وبتما عداها نصيبه ثوبا بعته من رجل فانما انما نصيبه
منه الله يعني ان يكون هذا جاجر وكينكس الدار رواته قوله الاربع ان لو باع من
كل ثمانية نصيبه فان ان عدا صفة لم يقطع شريكه ان بيع لانيه فيها فقد قيل على ضرر
ويعطى نصيبه كمن عطفه ولو لو كان فيها ارض وعقل باع ارضها نصف خلف عينه
اعلمها من رجل الايجور في قول الايضحة راجع اليه وهذا كالت الذي نصفه ولو
باع ارضها نصف الارض وانسحب نصف الخيل باعها فان هذا شكلي **ذكر في قول** ان لو
نصفه وكذلك لو باع نصف الدار بيتا الايبان معلوما فيها لم يقطع في البيع قال ابو
يوسف رواته الله انما اركب كل هذا جزا الا انقصي بها من اهل قسمة لا يدري ان يكون ام لا
لا يدري لعلمه اذا كانت لا يدخل في القسمة فرس من قبل هذا البيع في الخط ايضا و
ذكر في الطيحي ارضه لورثة اذا باع من ثمن ارضه شريكه نظر ان باع نصيبه من كل ثمن و
الشريكي يعلم نصيبه يجوز وان باع شريكه عين الايجور لانه يحتمل ان يبيع نصيبه
نصيبه قال صاحب الخط وجع قوله الايجور البيع وعقل ذلك الشيخ انما نصيبه يجوز
معه اجملة **ذكر في قول** في فصل **شرفا كذا** **باب البيع** من الخط وقدرتها انما في قول
في البيع يقع في جاز شريكه من الفصل **اسا** في جاز يجوز بيعه وفي الايجور من ثمن
والله اعلم بما هو الصواب في هذه الروايات **ذكر في بيع** الفاضل وفي العنق
شريكه او وجوده شريكه بين الشريكين باع ارضها نصيبه في شريكه يجوز وفي الايجور
الايجور **ذكر في ثمة** ايضا واما حاله ان يكتب الشريك ان الشركة انما اذا كانت بسبب
الخط منها ما بين رجاها واقتلاط من غير فضا راجد يجوز بيع ارضها نصيبه في كل
او الايجور من الايجور الا ان شريكه وان كانت الشركة بسبب الحرف او اجملة
بهاك النظر في نصيبه وشريكه الا بالاذنة وقيل **ذكر في قول** **شرفا كذا** **باب البيع**
الشريك بينهما شريكين اذا باع ارضها نصيبه في شريكه يجوز كفا في وان باع من
غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه نظر ان كانت الشركة بسبب الايجور بين العاينين في

عشرة

التحتي جزء واحد ويوان نظر ان كان هذا بين اثنين الا انهما طلب ارضها القسم
الاقران اجتهاد ان في بيع القسمة **وكان في التمس الاول** وانما في شريكه في كل من يبيع
الارض في اذنا بجزء الفعل بجعلية تحول الخال ذلك الفعل اذ لا في هذا فتقول **اشترى**
سائل الشريكين بيع الشريكين واما في البيع واما في البيع واما في البيع واما في البيع
وقد اشترى بيع وحددة الشريكين ووقفت الشريكين **باب البيع** فانما في شريكه
ان دخل القسمة او لا فحتمها وكل قسم على صين اما ان باع من ارضه او من شريكه فانما
الاقل وهو البيع في البيع **باب البيع** اما ان كان في كل من باع نصف وان كان في كل من
فما عداها نصيبه فانما في البيع ارضه هكذا ذكر المصدر في البيع في البيع في البيع
من ثمنه **ذكر في العنق** شرع في بيع قوم باع ارضه نصيبه في كل واحد في البيع
او ان يقطع في الايفه اقطع باع الشريك والبيوع ان يقطع لانه في القسمة ضرر
في التناول رجل باع نصيبه من الشركة بغير اذن شريكه بغير ارضه ان كان في الايجور
او ان يقطع في ارضه لانه في الشركة بغير اذن شريكه بغير ارضه ان كان في الايجور
بغير ارضه **باب هذا النوع** ان كان بين اثنين باع ارضها نصيبه من ارضه فهو
في هذا النوع **ذكر في العنق** شرع في بيع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه
وايجور ولو باع منها جاز **ذكر في بيع** في بيع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه
فما عداها نصيبه من ثمنها جاز **باب البيع** في بيع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه
بموضع عين رواته الله انما باع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
ورثته في ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
وعلم **ذكر في العنق** في بيع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
فما عداها نصيبه من ثمنها جاز **باب البيع** في بيع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
الارض والنوع قال لم يذكر هذا في الكتاب ويصح ان يجوز لانه اكثر من الجاهل على الخط
لان في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
من بيع الاصل لو كانت دارين رجلين باع ارضها نصيبها في رجل ارضه نصيبه
لان لا يقطع امان باع شريكه او بشرط القلع والهدم **اما الاول** فلا يجوز لان
فيه شرط فعلة للشريكين لوجه البيع فصار شرطه شرط ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
الهدم والقطع لان فيه ضرر بالشريكين لم يبيع وكذلك لو ادعى رجل على ارضها
نصيبه فصار على نصف هذا البيت او على نصف هذا المزرعة اشترك الايجور **باب**
اخشاه انما طيحي اذا اشترى نصيب ارضه شريكه من ثلثة دون الارض ثم يبيع
ذكر في العنق باع من ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
بموضع عين رواته الله انما باع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
ذكر في العنق باع من ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
كان شريكه اشترى انما باع ثلثة باع ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه
نصيبه من ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه نصيبه في ارضه